

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1992م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م، في شأن الحجر البيطري،
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الحادية عشر من المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م، في شأن الحجر البيطري النص الآتي:
المرض " كل مرض من الأمراض الوبائية والمعدية الوارد ذكرها بالجدول الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يضيف إلى هذا الجدول أو يحذف منه أيًا من الأمراض الوبائية والمعدية.

المادة الثانية

على وزير الزراعة والثروة السمكية تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: 9 رجب 1412هـ
الموافق : 13 يناير 1992م